



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧

قانون

**تشغيل الخريجين الأوائل**

المادة ١ - التعريفات :

يقصد بالتعريفات المعاني المبينة ألاع كل منها :

- الطلبة الأوائل : الطلبة الثلاثة الأوائل على الأقسام العلمية والانسانية في الكليات والمعاهد الحكومية التي تمنح شهادة диплом .
- الجامعة الحكومية : الجامعة الرسمية الحكومية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- الوزارة : كافة الوزارات العراقية .
- الدوائر الحكومية : الدوائر والهيئات الحكومية غير المرتبطة بوزارة .

المادة ٢ - تلزم الجامعات والمعاهد الحكومية كافة بتعيين الطلبة الثلاثة الأوائل على الأقسام العلمية والانسانية في الجامعات والمعاهد الحكومية من الدرجات المخصصة لها أو من درجات حرفة الملك .

المادة ٣ - في حالة تعذر استيعاب الجامعات والمعاهد الحكومية للطلبة الثلاثة الأوائل تلتزم الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة كافة كل حسب اختصاصها بتعيين



## قوانين



الطلبة الثلاثة الأوائل في الأقسام العلمية والإنسانية بعد تقديم الجامعة أو المعهد المعنى اعتذاراً خطياً عن تعينهم .

المادة -٤- تلتزم الجامعات والمعاهد الحكومية والوزارات كافة والهيئات غير المرتبطة بوزارة بتعيين الطلبة الثلاثة الأوائل وتكون الأسبقية حسب سنة التخرج وبموجب تعليمات تصدر لاحقاً لتنظيم ذلك .

المادة -٥- يقبل الطلبة الثلاثة الأوائل المتخرجون من الجامعات الحكومية في الدراسات العليا بعد مرور سنتين على قضاهم خدمة فعلية مرضية وموافقة دائرتهم .

المادة -٦- يقبل الطلبة الثلاثة الأوائل المتخرجون من المعاهد الحكومية في الجامعات الحكومية كلاً حسب الاختصاص بعد قضاهم سنتين خدمة فعلية مرضية وموافقة دائرتهم .

المادة -٧- تحسب مدة العقد والاجر اليومي والخدمة التطوعية التي قضاها الطلبة الأوائل على الكليات والمعاهد خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد دون أن تترتب التزامات مالية باثر رجعي وبعد دفع التوفقات التقاعدية .

المادة -٨- للطلبة الأوائل الذين ترفض الادارة تعينهم اللجوء إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للاعتراض على قرار رفض تعينهم .

المادة -٩- يصدر مجلس الوزراء تعليمات تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -١٠- تنفذ أحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

تكريماً للجهد الاستثنائي المبذول من الطلبة الأوائل ودعمأً للحركة العلمية في العراق وكسبيل لارتقاء بالوظيفة العامة ، شرع هذا القانون .